

الجمهورية التونسية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

مسودات التجاريم

٥ / ١٥ / ١ / ٢٠

رقم قيد الوارد	٣٤٧٤٨	الموضوع	رقم الصادر
تاريخه	١٨ / ١١ / ١٩٦٤		التاريخ
جهة الورد	البنية		المرفقات
ساحب المرسوم العالي والاقتدار الوطني			

بعد النحية ،

ابعث لسوكم طي هذا ما يلي :-

١- مشروع نظام الصندوق العمومي للتنمية المكنون من اثنتي عشرة مادة في اربع فصول .  
٢- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٠ في ٩ - ١٠ / ٨ / ١٩٤٤ هـ القاضي بالموافقة على ذلك .


٣- نسخة من المرسوم الملكي رقم ٤٨ / م في ١٤ / ٨ / ١٩٤٤ هـ المؤيد لذلك . ارجوا اكمال اللازم بوجبه مع استنساخ الاصل وتزويد الجهات المعنية بنسخه ومن ثم اعادة الاصل اليها مع ثلاث نسخ من النظام . وتقبلوا تحياتي ...

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محرره  
كسبا

مالح المباد

- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لوزارة الخارجية
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لوزارة التجارة والصناعة
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لديوان المراقبه العامه
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لديوان الموظفين العام
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم للامانة العامه لمجلس الوزراء
- ١ نسخة مع نسخة فقط من المرسوم لوزارة الاعلام .
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم للشعبه السريه بالديوان
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم للشعبه السياسيه بالديوان
- ٢ نسخة مع نسخة من القرار والمرسوم لادارة الشؤون الماليه والانه والاداره والمشاريع



٥/١٥/١٣٨٠

الرقم - م / ٤٨

التاريخ - ١٤/٨/١٣٩٤ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٠) وتاريخ ١٠/٨/١٣٩٤ هـ .

رسمنا بما هو آت :-

- اولا - الموافقة على نظام الصندوق السعودي للتنمية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ثانيا - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

٦ / ٢ / ٢٤

الملك عبدالعزيز  
الملك فيصل  
للبنانج الثانية في رئاسة الوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم ١ / ١٥ / ١٣٣٠

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
٥٥٤ / ٨ / ٧
تاريخ الموافقة وبلغ برقم ١٣٣٨
١٣٩٤ / ٨ / ١٧

الرقم  
التاريخ  
التابع

قرار رقم ١٠٧٠ \ وتاريخ ٩-١٠/٨/١٣٩٤

ان مجلس الوزراء،


بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/٢٣٣٦٠ في ٨/٨/٩٤ المشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤/٤٥١١ في ٣٠/٧/٩٤ هـ. المرفق به مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية المتضمن الاشارة الى ما سبق ان رفعه سموه للمقام السامي برقم ٩٤/١٥٢٥ في ١٦/٣/٩٤ حول اقتراح انشاء صندوق لمنح قروض للدول النامية والذي حاز على موافقة جلالة الملك المعظم بالا مرقم ٣/٧٧٤٢ ر في ٢١/٣/٩٤ على وضع مشروع نظام الصندوق لاتخاذ اجراءات اقراره طبقا للنظام .  
واوضح سموه ان هذا المشروع قامت باعداده الوزارة مع سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .

ويرجو سموه الموافقة على ذلك .

يقدمها يلى

- اولا : الموافقة على مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية بالصيغة المرافقة لهذا .
  - ثانيا : وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولمان ذكره . . . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

نظام السندون العمومي للتمهية

المادة الأولى : تتأهل بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى السندون العمومي للتمهية ، يكون مقره مدينة الرباط ، ويختص بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، ويتولى الصاغة في تحويل المشاريع الاقتصادية في الدول النامية من طريق منح القروض لظروف الدول .

المادة الثانية : يحدد رأس مال السندون بمبلغ عشرة آلاف مليون ريال يغطي نصفه خلال الثلاث السنوات التالية وفقا لاعتبارات الميزانية ويغطي الباقي بعد ذلك وفقا لما تحدده الميزانية العامة للدولة في كل سنة . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة رأس مال السندون .

المادة الثالثة : يدير السندون مجلس إدارة يرأسه وزير المالية والاقتصاد الوطني ويشكل أعضاء المجلس كما يلي :-

أ) نائب للرئيس وهو منتخب للمجلس - يحدد بمعيته قرار من مجلس الوزراء يحدد راتبه وشروط خدمته وكيفية انبائها - بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني .

ب) أربعة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة والاختصاص يحدد باختيارهم قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم .

ويجتمع المجلس لإدارة بدموية من رئسته أو نائبه كل ثلاث أسابيع على الأقلية ويمكن انعقاده بجميعها بحضور أغلبية أعضائه .

وتدون أعماله بمرور به في حال تكون قراراته نافذة بحالها الاقلية المطلقة الخماسين وعند التساور يرجع رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الرابعة : مجلس إدارة السندون هو السلطة المختصة على شؤونه وتعيينه ونسبه في سبيل ذلك :-

١) اقرار مواهب وشروط منح القروض واستردادها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢) اقرار منح القروض للمشاريع التي يود تمويلها .

٣) اقرار استثمار اموال السندون غير المستغلة في وجوه الاستثمار المختلفة

(١) صدرت بمرور من المرسوم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ م / ١١٧٤١ هـ بمرور من المرسوم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ م / ١١٧٤١ هـ وذلك بمقتضى مرسوم رقم ١٥٠ في ١٤٧١/١٩٦٤ هـ .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

( ٢ / ٣ )

١- اقرار لوائح استخدام موظفي الصندوق بالانفاق مع ديوان الموظفين العام .

٢- اقرار اللوائح الادارية والمالية للصندوق .

٣- اقرار شروطات الميزانية الادارية والمالية والحساب الختامي للصندوق .

المادة الخاصة : يتولى نائب الرئيس والمفوض المتدرب مهام الادارة التنفيذية للصندوق ويقوم بتثيله

امام القضاء وفي علاقته بالغير وهو مسئول عن تنفيذ مقررات مجلس الادارة .

المادة السادسة : يجب ان يتحرر الصندوق قبل منح القروض من انتاجيته وضمان الوفاء به مراعيًا

الاعتبارات التالية :-

أ) الطائفة المالية التي تتمتع بها الدولة طالبة القرض بالنسبة لحجم القرض

والموارد المالية والاقتصادية التي تستند اليها في الوفاء به وكفاية هذه

العناصر .

ب) اهمية المشروع المقترن له ، وأولويته على غيره من المشاريع وكفاية مع العرائض

الاقتصادية الاخرى للدولة المقترضة .

ج) كفاية الدراسات التحليلية والتقييمية للمشروع من النواحي الاقتصادية

والفنية .

د) توفر المال الكافي لتنفيذ المشروع لدى الدولة المقترضة بالإضافة الى مبالغ

القرض .

المادة السابعة : يمنح الصندوق القروض مراعيًا الشروط الآتية :-

أ) ان يثبت الصندوق الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في البلد المقترض

للمشروع المطلوب تمويله .

ب) ان يتم دفع القرض واسترداده بالريال السعودي .

ج) ان لا يتجاوز مبلغ القرض لاداء مشروع نسبة ٥ ٪ خمسة في المائة من رأس المال

الصندوق ونسبة ٥ ٪ خمسة في المائة من التكلفة الاجمالية للمشروع المقترض

لله .

د) لا يجوز ان يتجاوز مجموع القروض الممنوحة لاداء بلد في آن واحد نسبة ١٥ ٪

خمس عشرة في المائة من رأس المال الصندوق .

وهيوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية مجلس الادارة واقتراح وزير المالية والاقتصاد

الوطني التمايز عن احد هذه الشروط عند وجود طارئ ذلك .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

( ٢ / ٣ )

المادة الثامنة :

يجب ان تتشخص جميع العقود التي يبرمها المندوب مع ان يلد مستفيد بالقرين  
ما يلي :-

- أ) تخمير كامل قيمة القرين للمشروع المقترن له وإطلاع المندوب على كيفية صرف القيمة وطريقة التخصيص مع مصادر التمويل الاخرى .
- ب) تقديم جميع المعلومات والتسهيلات التي يطلبها المندوب من سوا المحل في المشروع المقترن له ابتداءً من تاريخ توقيع العقد حتى تمام استرداده قيمة القرين .
- ج) تقديم جميع التسهيلات للمؤمنين الذين يكلفهم المندوب بصياغة تتعلق بالقرين في البلد المقترن ونصهم الحصانات السائلة لحصانات الممثات اند بلوماسية .
- د) تسهيل جميع عمليات المندوب الطالية في البلد المقترن واعطاء مبلغ القرين وموجبات المندوب في ذلك البلد من جميع انقيود الخاصة بالرفاهة على تحويل الاحوال والمطلات والسكوك الناشئة عن مقدار القرين بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- هـ) اعطاء جميع معاطات المندوب ودخله في البلد المقترن من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الرسمية الاخرى مهما كان نوعها .
- و) اعطاء جميع موزونات المندوب في البلد المقترن بما كان نوعها صن الموارد والتأمين والحراسة بجميع انواعها والحجز والاستيلاء .
- ز) استخبار جميع مستندات وسجلات وحواسل المندوب سرية وثوقا الحصانة اتماما للمندوب في البلد المقترن بالنسبة لرعاية المظهورات وتنفيذها .

المادة التاسعة :

المادة العاشرة :

يجوز للمندوب وفقاً لما يراه ان يطلب من المقترن ضمانات مضافة للقرين .  
بدون اعداد، بحقوق المندوب الناشئة عن عقد القرين او تواجد القانون العام او العرف، اند ولي يجوز للمندوب اذا اخلت الدولة المقترضة بأمر التمسك من التزامات عقد القرين ان يوقف اداء انساط القرير التي لم تدفع وان يعتبر ما اداءه مستحق الاداء فوراً ويستردده ضافاً اليه جميع التكاليف المتكبيرة بمقتضى القرير وذلك في حاجة الى تنبيه او اذار او اتخاذ اجراء قضائي .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوايح .....

( ٤ / ٢ )

- المادة العادية عشرة : السنة المالية للمندوب هي السنة المالية للدولة - وفي نهاية  
كل سنة مالية يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الى مجلس الوزراء  
أ) تقريراً سنوياً مفصلاً عن أعمال المندوب يتضمن مرافقاً شاملاً للأعمال  
في السنة المنتهية وما يمتزم القيام به في السنة اللاحقة .  
ب) الميزانية العامة للمندوب وحسابه الختامي .
- المادة الثانية عشرة : بدون اخلال لسلطة ديوان المراقبة في المراجعة المالية يجوز لمجلس  
إدارة المندوب ان يمين مراقبها ومراجع حسابات قانوني او اكثر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ٥٢٢٦  
التاريخ ١١/٨/٩٤  
التابع ٨


المملكة العربية السعودية  
للإدارة العامة بخدمة الوزارة

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بعد التحية :-

نعمت لكم رفقه قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ \ وتاريخ ٩/٨/٩٤ هـ المتخذ على  
المعاملة المرافقة لهذا الواردة منكم برقم ٢٣٣٦٠/٣/ر في ٨/٨/٩٤ هـ بشأن طلب وزارة المالية  
والاقتصاد الوطني الموافقة على مشروع نظام الصندوق السعودي للتنمية .  
نرجوا اكمال اللازم . . والله يحفظكم .....

الامين العام لمجلس الوزراء المساعد

  
عبدالله بن سلطان

  
١١/٨/٩٤

د/ع

١١  
٩٤/٨/١١  
٨